العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث طعن فيه
جماعة بل جزم بعضهم بوضعه وصححه اخرون وهو الحق
وقول اسماء في الرواية الصحيحة فرايت الشمس طلعت بعد ما غربت
حتى وقفت على الجبال وعلى الارض وقام علي رضي الله عنه فتوضا
وصلى العصر ثم غابت رد لزعم انها انما وقفت ولم ترد ولزعم
ازحركتها انما ابطات فقط وفي رواية سفيها حبسها امر صلى
الله عليه وسلم الشمس فتاخرت ساعة من نهار ومن انها ردت
عليه بعد الاسر الما اخبرهم بغير هم ولا يعارض ذلك كله
الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون
حين فاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ازادبرت الشمس خاف ان تغيب
قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا
الله تعالى فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك لان المراد
على احد غيره على اكثر بني اواوالاكثرين من الاصوليين ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه ورود حبسها يوم الخندق حين شغل
عن صلاة العصر وذكر البغوي في تفسيره ردوها على انها حبست
لسليمان صلى الله عليه وسلم ورد بان المراد الطرفان لانها
المذكورة دون الشمس وبين شروق شمس الجناس التام وهو ان
يتجانس اللفظان حروفا وعددا وهيئة ومنه قوله تعالى ويوم
تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة واعترض

بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد وشرطه اختلاف المعنى
وان لا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل حقيقتين وزمان الساعة
وان طال لكنه عند الله في حكم الساعة الواحدة فاطلاق
الساعة على القيامة مجاز وعلى الاخر حقيقة وبذلك يخرج
الكلام عن التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولغيت حمارا
تعني بليدا انتهى قلت هذا بناء منه على ان الشيء في
الموضعين بمعنى واحد وبتسليم الاختلاف فهو في احدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز قلت بل كل منهما مجاز بغير انه فيهما مختلف
وحقيقة في اشياء الاجرام الجمادية غير شيء الاجرام الحيوانية
من جثث الصور والالة وايضا فشيء الغم شيء جرمه كله
وشيء الصداع الذ غشاء لا غير وفي بعد اختلافا ثم
المتبادر من كل منهما انه حقيقة كما لا يخفى فيما ليس في القرآن
من الجناس التام غير هذه الاية واستدرك عليه شيخ الاسلام
ابن حجر باية يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله
اليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابطار فانه استعمل الابصار
اولا بمعنى العيون وثانيا بمعنى البصائر وقد يقرر فيه بان
استعمال الابصار في البصائر مجاز وقد تقرر انه لا يجمع وقد
يجاب باد عاء انه حقيقة عرفية وعلى اقوال في الفرق ان اية
اخر الاظهر من تنيف وبضع قوله تعالى ان منهم لعريقا يلوون

Copyright © King Saud University